

فأختلف فالأظهر فبعض النكاح ثمران فان خبرهما شرط فلا خيار
وان بان دونها فلها الخيار ولثالثه **في الأصح** ولو طهرها مسلمة أو حرة
فانت ثالثة أو أمه وهي حاله فلا خيار **في الأصح** ولو اذنت في تزويجها
من طهرها كفوا فان طهرها أو دناءة شبه أو حرقة فلا خيار لها
قلت ولو بان معيا أو عبد لها الخيار وأبنته لم يمتنع من خياره بخلاف
فلم المحرم الرجوع به على الغار ما سبق في العيب والموت فقراره
العقد ولو حرقة به أمه وضمتها فالولد قبل العزم على المهر فبعضه
لتسليمها ويرجع بها على الفار والتعدير بالحرية لا ينشور من شرط
بالحرية وكيله أو منها فان ثمنها تغلق الغرم بدمتها ولو انقضت
الولد مهلا لاجنابه والفرقة ومن عتقت تحت رقيق أو من فقه رفق
تعتدت في فسخ النكاح **والأصح** أنه على العزم فان قالت جهلت
العقوضتين بينهما أن قلن بان كان المعقوظا ولدت أن قالت جهلت
الخيارية **في الأصح** فان فتحت قبل وطئ فلا حرج ولو عتق بعق بعد
وجب التمسى أو قبله فمهر مثل وطئ قبل التمسى ولو عتق بعقها
أو كونت أو عتق بعق بنته أمه فلا خيار **في الأصح** بلزم الولد
اعفاف لآب والاحمد **على الصحيح** بان يعطيه مخرج أو يبيعها

بعضها

أو دبر

ويعمل

ويعطيك المهر وينكح له بأذنه ويهرأ ويملكه أمه أو ثمنها فعليه
موتها ولو لبس لآب تبين النكاح دون التسريح ولا ربيعة ولو اتفقا
على مهر فتعينها للآب ويجب التعدير إذا ماتت أو اتسرخ بردة
أو فسخه بغيره وإن طلق لعذر **في الأصح** وأنما يجب اعفاف
فأدفعه محتاج النكاح ويصدق في الخطر تحتها بلايين ويجوز عليه
لو طهر أمه ولدت والمذهب وجوب حملها جفان حمل فالولد
نسب فان كانت مستولدة للآب لم يترتب له لآب **والأصح**
انها تنبذ وان عليه فبعضها مع مهر لا قيمة وله **في الأصح** ونكاحها
فلو ملك روجه والده الذي لا تحاله الأمة لم يفسخ النكاح **في الأصح**
ولبس نكاح أمه مكاتبه فان ملك مكاتب زوجة سيدك انفسخ
النكاح **في الأصح** **فصل** السيد بأذنه فيكاح جده لا يبيح
ونفقته **في الجديد** وهما في كسبه بعد النكاح المقاد والنكاح فان كان ماله
في كفاة ففيمانيه من ربح وكان ارضاء المالك **في الأصح** والمالك يملك نسبا ولها ذكوره
ففي سنته وفي حق السيد ولله المتأخرة به وتنفوت لاشتماع وان لم
ينافز له في ذلك لا لاشتماع وتنفوته بها ان تملك المحرم والنفقة
والأفقيس فبعضها وان استنصره بل يقل لزمه الأقل من اجرة المثل

بعضها
أو دبر
أو دبر